



Distr.: General  
25 August 2010  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المعقودة  
في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

إضافة

مشروع مقرر مقدم من أجل اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

## المحتويات

الصفحة

مشروع المقرر - م/أ-٦ منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين  
٢٠١٢-٢٠١٣ .....

٢

المرفق

جدول رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ .....

٤

## مشروع المقرر -/م أ-٦

### منهجية جمع رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
 إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،  
 وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١١/م أ-٣ والمقرر ١٠/م أ-٥، وبخاصة الفقرة ١٥ منه،  
 وإذ يعترف بأهمية توافر تمويل كافٍ ومستقر لسجل المعاملات الدولي،  
 وإذ يسلم بأن المنهجية الواردة في هذا المقرر هي تدبير مؤقت ينطبق على فترة  
 السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،

١- يعتمد جدول الرسوم الذي يأخذ في الاعتبار الجدول المعدل لبروتوكول  
 كيوتو فيما يتعلق بسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ كما يرد في مرفق  
 هذا المقرر؛

٢- يقرر أن تُحسب رسوم سجل المعاملات الدولي التي يدفعها الأطراف عن  
 فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بضرب مبلغ الرسوم المستحقة على الطرف بميزانية سجل  
 المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على أن تكون رسوم السنة الأولى من فترة  
 السنتين مساوية لرسوم السنة الثانية منها، بالنسبة لكل طرف من الأطراف؛

٣- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُدرج، في مشروع المقرر بشأن  
 الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي ستوصي باعتماده من قبل مؤتمر  
 الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة،  
 جدولاً يبيّن مستوى رسوم سجل المعاملات الدولي المحسوبة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه  
 بالنسبة لكل طرف من الأطراف؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُخطر الأطراف التي تعتزم استخدام سجل  
 المعاملات الدولي بالرسوم السنوية المطلوبة لتغطية ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة  
 السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، رهناً بأحكام الفقرة ٧ أدناه، وذلك في أقرب وقت ممكن وعلى  
 الأقل قبل بداية السنة التقويمية ذات الصلة بأربعة أشهر؛

٥- يقرر أنه إذا قرر طرف في بروتوكول كيوتو لديه التزام كمي بتحديد  
 الانبعاثات أو خفضها، من بين الأطراف المدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو وغير المدرجة  
 في مرفق هذا المقرر، أن يستخدم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يكون  
 مبلغ الرسوم الخاص بهذا الطرف مساوياً لما نسبته ١٣٠ في المائة من المبلغ الخاص به في الجدول  
 المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

- ٦- يقرّر أن تكون الرسوم التي يدفعها طرف ما لم يسبق له أن استخدم سجل المعاملات الدولي متناسبة مع الفترة الفاصلة بين تاريخ ربط سجله الوطني ونهاية فترة السنتين وأن تُخصّم هذه الرسوم من مبلغ الاحتياجات من الموارد الخاصة بالأنشطة المتصلة بسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين التالية؛
- ٧- يأذن لمدير سجل المعاملات الدولي بأن يرفض أو يُعلّق عمليات السجلات الوطنية المرتبطة بسجل المعاملات الدولي في حالة عدم سداد الطرف للرسوم المستحقة عليه، ولكن ليس قبل مضي مدة أربعة أشهر بعد بداية السنة التقويمية ذات الصلة؛ ورهنًا بإرسال تذكيرين اثنين إلى هذا الطرف والتشاور معه قبل إرسال التذكير الأخير؛
- ٨- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يقدم، في تقريره السنويين عن عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، معلومات عن المعاملات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو؛
- ٩- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن ينشر، في تقاريره السنوية، جدول الرسوم وحالة مدفوعات رسوم سجل المعاملات الدولي الخاصة بكل طرف في بروتوكول كيوتو لديه التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها من بين الأطراف المدرجة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو؛
- ١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في المعلومات المقدّمة من الأطراف فيما يتعلق بجمع رسوم سجل المعاملات الدولي<sup>(١)</sup>، والورقة التقنية المتعلقة بخيارات منهجيات جمع رسوم سجل المعاملات الدولي<sup>(٢)</sup>، والمعلومات ذات الصلة بالمعاملات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو المقدّمة من مدير سجل المعاملات الدولي في تقاريره السنوية عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، والأثر على حجم معاملات السجلات الموحدة<sup>(٣)</sup>، وأن يقترح على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينظر، في دورته الثامنة، في منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي عن فترة السنتين التالية مما يكفل توافر تمويل كافٍ يُعتمد عليه لسجل المعاملات الدولي، وذلك بغية اعتماد هذه المنهجية.

(١) FCCC/SBI/2010/Misc.4 و Add.1 و FCCC/SBI/2009/Misc.3

(٢) FCCC/TP/2010/1

(٣) بما في ذلك أثر السجلات الموحدة الموصوفة في الوثيقة FCCC/TP/2010/1، الفقرات ٦٠-٦٢.

## المرفق

جدول

رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

مبلغ الرسوم (نسبة مئوية)	الطرف
٢,٥٦٨	الاتحاد الأوروبي
٥,٠٨٠	إسبانيا
٢,٧١٧	أستراليا
٠,٠٢٧	إستونيا
١٤,٦٨٢	ألمانيا
٠,٧١٣	أوكرانيا
٠,٧٦٢	آيرلندا
٠,٧٠٥	آيسلندا
٨,٦٩٤	إيطاليا
٠,٩٠٢	البرتغال
١,٨٨٧	بلجيكا
٠,٠٣٤	بلغاريا
٠,٨٥٧	بولندا
٠,٤٨١	الجمهورية التشيكية
١,٢٦٥	الدانمرك
٠,١٢٠	رومانيا
٠,١٠٨	سلوفاكيا
٠,١٦٤	سلوفينيا
١,٨٣٤	السويد
٢,٦٤٠	سويسرا
١٠,٢٠٣	فرنسا
٠,٩٦٥	فنلندا
٠,٠٧٦	كرواتيا
٤,٣٥١	كندا
٠,٠٣١	لاتفيا
٠,١٤٦	لكسمبرغ
٠,٠٥٣	ليتوانيا
٠,١٨٠	ليختنشتاين
١١,٣٧٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٠,١٧٣	موناكو
٢,٢١٨	النرويج
١,٥١٩	النمسا
٠,٩١٩	نيوزيلندا
٠,٤١٨	هنغاريا
٣,٢٠٦	هولندا
١٤,٢٨٩	اليابان
١,٠١٩	اليونان
١٠٠,٠٠٠	المجموع